

مشروع تعديل القانون الأساسي للكشفية الحسنية المغربية

محمد مجيد حمي - غشت 2012

انطلاقا من مساهماتي في تسيير الجمعية منذ 1982 محليا في سرب حسان ثم مندوبا لفرع الرباط ثم جهويا إبان عهد القائدين محمد بوطربوش ومحمد الساسي ثم وطنيا كمساعد ثم كأمين مال الجمعية لمدة تجاوزت 12 سنة وحاليا كنائب للمفوض العام المكلف بالإدارة والمالية. وبناءا على ملامستي بعض معيقات تفعيل توجهات الجمعية المقررة في مؤتمراتها الوطنية وتنفيذ قرارات المجالس الوطنية وبعد مناقشات عديدة ومعقدة مع عدد من اطر الجمعية اقتنعت أن عددا من هذه المعيقات راجعة إلى هيكلية الجمعية وطنيا وجهويا ومحليا من جهة ومن محتوى التكوين وتتبع الراشدين من جهة أخرى.

منذ المؤتمر الوطني الرابع 1988 انطلقت جمعيتنا في درب الديمقراطية مراجعة قانونها الأساسي كي يلائم إن لم اقل يسبق توجهات الدولة كاعتماد الجهوية وتنمية الموارد واعتماد الجمعية في نشاطها ما أمكن على مداخلها الخاصة بالإضافة إلى التشبيب وإرساء الطرق الحديثة للحكامة الإدارية والمالية.

مع مرور السنوات والمؤتمرات الوطنية أصبحت جمعيتنا ومازالت مضرب الأمثال في الشفافية والديمقراطية على المستويين الوطني والجهوي ونسبيا محليا. ويمكن اعتبار المؤتمر الوطني السابع 2005 مفصلا في هذا التوجه إذ أن الانتخابات الجهوية في جهات الدار البيضاء الكبرى ومكناس تافاللت وطنجة تطوان خلقت حزازات عميقة لازالت أثارها بادية إلى يومنا هذا بين من كانوا لوقت قريب إخوانا هدفهم العمل لما فيه مصلحة الناشئة والجمعية عموما.

اعتبر ما حصل إبان المؤتمر السابع نكسة لازالت الجمعية تعاني من تداعياتها وتمتص جهدا غير ضئيل من كفاءاتها في محاولة إصلاح ذات البين وما إلى ذلك وكانت من نتائجه ما وقع في المؤتمر الوطني الثامن أو على الأصح بعد المؤتمر الثامن إذ الكل يعترف أن الديمقراطية كانت في أوجها وقالت كلمتها خلاله حيث استغللت الانقسامات على مستوى الجهات لمحاولة شل عمل الجمعية برفض الاشتغال مع الفريق المنتخب عوض العمل يدا في يد من أجل ما فيه مصلحة الجمعية مما استدعى جهدا اكبر من الباقين. واستغل هذه الفرصة كي انوه بهم لما قاموا به لصالح جمعيتهم أولا وأخيرا.

والجمعية على أبواب مؤتمرها التاسع بدأت تطرح بعض التصورات لمستقبلها في شكل إعادة للهيكلة وتعديل قانونها الأساسي. بدوري رغبة مني في إنكفاء النقاش ارتأيت اقتراح مشروع متكامل ينطلق من القانون الأساسي الحالي المصادق عليه في المؤتمر الثامن (لأن الجمعية لم تؤسس اليوم) أحاول خلاله تبرير كل تعديل أو إضافة لإصلاح أوجه القصور متمنيا أن أكون قد وفقت لما فيه خير الكشفية الحسنية المغربية

التعديلات المقترحة	التبرير	قانون المؤتمر 8
تعميم مبادئها	خطء في الطبع ؟	<p>الديباجة</p> <p>أنشئت الكشفية الحسنية المغربية بتاريخ 26 دجنبر 1933 من طرف مجموعة من الوطنيين في أوج الحركة الوطنية لمناهضة الاستعمار وتحرير البلاد.</p> <p>تأسست بين الأشخاص الذاتيين الخاضعين لهذا القانون الأساسي جمعية تحمل اسم الكشفية الحسنية المغربية طبقا لمقتضيات ظهير 376-58/1 المؤرخ في جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المعدل والمنظم بمقتضى ظهير 283 - 173 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002. عضو مؤسس للجامعة الوطنية للكشفية المغربية المعترف لها بالمنفعة العامة المرسوم رقم 870. 96. 2 الصادر في 25 جمادى الثانية 1417 الموافق 7 نونبر 1996. رغبة من أعضائها في تعميم مبادئها وتوسيع مجالات تدخلاتها وتمتين مؤسساتها صودق على تعديل القانون الأساسي في المؤتمر الوطني الثامن المنعقد بتاريخ 24-25 - 26 أبريل 2009 .</p>
		<p>المستوى الوطني</p> <p>الباب الأول</p>
		<p>الفصل 1 مقر الجمعية ومدتها</p>
		<p>☞ تزاوّل الجمعية أنشطتها لمدة غير محدودة.</p> <p>☞ يوجد مقر الجمعية المركزي الاجتماعي بالرباط "شارع الكفاح الطريق الساحلي يعقوب المنصور الرباط".</p> <p>☞ يمكن نقل المقر إلى مكان آخر بمدينة الرباط بقرار من المجلس الوطني.</p> <p>☞ للمؤتمر صلاحية نقل المقر إلى أي مدينة من مدن المملكة.</p>
		<p>الفصل 2 هدف الجمعية</p>
		<p>تهدف الجمعية لنشر المبادئ الكشفية وفق الميثاق الكشفي المغربي والعربي والعالمي، وطبقا لأهداف الجامعة الوطنية للكشفية المغربية التي تعتبر عضوا مؤسسا لها.</p> <p>تتلخص المبادئ الكشفية في تكوين مواطنين صالحين لخدمة وطنهم ومواطنيهم والإنسانية جمعاء طبقا للمبادئ الثابتة التالية: الواجب نحو الله- الواجب نحو الذات - الواجب نحو الآخرين والاهتمام بدوي الاحتياجات الخاصة.</p>
		<p>الفصل 3 الموارد ووسائل العمل</p>

		<p>شرفيين حسب التدرج التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ المستوى الوطني: المؤتمر الوطني - المجلس الوطني - المفوض العام - المفوضية العامة - الفرق الوطنية الفنية - مجلس المناديب - المجلس الأعلى - لجنة الحكماء - المؤسسات المساعدة. ☞ المستوى الجهوي: المؤتمر الجهوي - المفوض الجهوي - المجلس الجهوي - المفوضية الجهوية - الفرق الفنية الجهوية. ☞ المستوى المحلي: الجمع العام المحلي - مندوب الفرع - مجلس الفرع - مكتب الفرع - قيادة المجموعات - قادة الوحدات - هيئة الأبياء وأولياء الأمور والأصدقاء والرواد. <p>كل المسؤولين بالجمعية يزاولون مهامهم بالمجان في حين يتقاضى القادة المتفرغون تعويضا عن أتعابهم وخدماتهم.</p>
<p>يحدد النصاب القانوني في حضور أغلبية المؤتمرين وفي غياب النصاب خلال الاجتماع الأول يستدعى بعد شهر على الأقل لاجتماع ثانٍ ويعقد في هذه الحالة كيفما كان عدد الحاضرين</p> <p>☞ يعقد في دورة استثنائية بطلب من المفوض العام أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني أو ثلثي مناديب الفروع <u>بجدول أعمال محدد في الدعوة إلى انعقاده</u></p> <p>☞ يختص المؤتمر الاستثنائي حصريا بتعديل القانون الاساسي للجمعية ☞ يصادق على تعديلات القانون الأساسي المقترحة من طرف المجلس الوطني في دورة تسبق انعقاد المؤتمر الاستثنائي بشهرين على الأقل بنسبة لا تقل عن ثلثي المؤتمرين الحاضرين</p> <p>☞ يبيت في الاقتراحات المقدمة من طرف المجلس الوطني</p>	<p>ضرورة إدراج مسالة النصاب</p> <p>تسهيلا لعقد مؤتمر استثنائي وتقاديا لتمرير تعديلات على عجل كما حدث إبان المؤتمر 8 (المؤتمر سيد نفسه تسمح بتمرير أي شيء) اقترح إضافة:</p>	<p>الفصل 7 المؤتمر الوطني</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ يعد أعلى سلطة في الجمعية ☞ يعقد في دورة عادية مرة كل 4 سنوات ☞ يعقد في دورة استثنائية بطلب من المفوض العام أو ثلثي المجلس الوطني أو ثلثي مناديب الفروع ☞ ينتخب المفوض العام ☞ ينتخب أعضاء المجلس الوطني ☞ يحدد التوجه التربوي للجمعية وفق التقاليد والمراسم الكشفية ومسايرة لمقررات المؤتمرات العربية والعالمية وتبعا للمبادئ الإسلامية والتقاليد المغربية والمستجدات التربوية الحديثة ☞ يصادق على لائحة أعضاء المجلس الأعلى ولجنة الحكماء ☞ يناقش التقارير الأدبية والمالية ويصادق عليها ☞ يبيت في الاقتراحات المقدمة من طرف الجهات والفروع
<p>يتمتع بعضوية المؤتمر كل من: المفوض العام - أعضاء المجلس الوطني - أعضاء المفوضية العامة - أعضاء المجلس الأعلى - أعضاء لجنة الحكماء - المفوضين الجهويين - مناديب وأمناء مال الفروع</p> <p><u>القانونية المتوفرة على حق التصويت وتمثل الجهات بنسبة يحددها القانون الداخلي</u></p> <p>يتمتع بعضوية المؤتمر الاستثنائي كل من: المفوض العام - أعضاء المجلس الوطني - أعضاء المفوضية العامة - المفوضين الجهويين -</p>	<p>تحديد</p> <p>تسهيلا لعقد مؤتمر الاستثنائي وتقليصا لعدد المؤتمرين في مؤتمر الاستثنائي اقترح إضافة:</p>	<p>الفصل 8 العضوية بالمؤتمر</p> <p>يتمتع بعضوية المؤتمر كل من: المفوض العام - أعضاء المجلس الوطني - أعضاء المفوضية العامة - أعضاء المجلس الأعلى - أعضاء لجنة الحكماء - المفوضين الجهويين - مناديب الفروع - أمناء الفروع</p> <p>تمثل الجهات بنسبة يحددها القانون الداخلي.</p>

<p>مناذيب الفروع القانونية المتوفرة على حق التصويت وتمثل الجهات بنصف النسبة المحددة في القانون الداخلي للمؤتمر العادي</p>		
<p>يتأسس أشغال المفوضية العامة وأشغال المجلس الوطني</p>	<p>ان تجربة خلق مكتب للمجلس الوطني لم تعط إلا تأخرا في تعميم القرارات مادام لا يتوفر على إدارة اقترح الرجوع إلي:</p>	<p>الفصل 9 المفوض العام واختصاصاته</p> <p>هو الناطق الرسمي باسم الجمعية والساهر على تطبيق توجهاتها التربوية والممثل لها لدى السلطات الإدارية والقضائية والمنتخبة وهو المسؤول أمام المؤتمر والمجلس الوطني عن تطبيق أهداف وبرامج الجمعية وتنفيذ قراراتها</p> <p>يقدم للمجلس الوطني أعضاء المفوضية العامة من ذوي الكفاءة والاختصاص في أول دورة بعد المؤتمر الوطني قصد المصادقة يدعو لانعقاد المؤتمر</p> <p>يتأسس أشغال المفوضية العامة يحضر أشغال المجلس الوطني</p> <p>يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع المفوض الوطني في المالية والممتلكات جميع المستندات الحسابية</p> <p>يقدم تقريرا عن أنشطة المفوضية العامة خلال دورات المجلس الوطني</p> <p>في حالة شغور منصب المفوض العام يكلف نائبه بمهامه إلى حين عقد المؤتمر الوطني المقبل</p> <p>يمكن له تفويض بعض مهامه لنائبيه أو لأحد أعضاء المفوضية العامة أو لمن يراه مناسبا عند غيابه</p> <p>لا يجوز انتخاب المفوض العام لأكثر من ولايتين متتاليتين</p>
		<p>الفصل 10 الترشيح لمهام المفوض العام</p> <p>لكل قائد الحق في الترشيح لمنصب المفوض العام شريطة توفره على الشروط التالية:</p> <p>أن يكون من جنسية مغربية</p> <p>أن يكون قد شغل مناصب قيادية وطنية لمدة لا تقل عن 10 سنوات متتالية</p> <p>أن يتقدم بترشيحه كتابة إلى المفوضية العامة مرفقا بمشروع برنامج العمل الذي يعتزم انجازه خلال فترة ولايته قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل</p>
	<p>أين تتجلى المحاسبة؟ أقترح منع الترشيح لولاية أخرى إذا تغيب عن نصف دورات المجلس</p>	<p>الفصل 11 المجلس الوطني</p> <p>هو أعلى سلطة مسؤولة بعد المؤتمر يعمل على:</p> <p>الحرص على تحقيق أهداف المؤتمر وتنفيذ قراراته وتوصياته</p>

<p>السابق...</p> <p>إن تجربة خلق مكتب للمجلس الوطني لم تعط إلا تأخرا في تعميم القرارات مادام لا يتوفر على إدارة اقترح إلغاء مكتب المجلس الوطني</p> <p>يصادق على تأسيس وحل الفروع والجهات الكشفية. يحدد القانون الداخلي شروط تأسيس وحل</p> <p>يعين في بداية كل سنة مالية 4 قادة من ذوي الاختصاص من اعضائه لإفتحاص مالية الجمعية وتتبع تنفيذ الميزانية المصادق عليها وتهيئ التقرير المالي السنوي مع المفوض الوطني في المالية والممتلكات</p>	<p>وضع الخطط والبرامج الكفيلة بنشر الحركة الكشفية في البلاد والنهوض بها</p> <p>يُنْتَخَبُ مَكْتَبًا مَسِيرًا لَجَلْسَاتِهِ مَكُونًا مِنْ رَئِيسِ الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ - نَائِبِينَ لِلرَّئِيسِ - مَقْرَرِينَ - مَقْرَرِي الْجَانِ</p> <p>يصادق على أعضاء المفوضية العامة</p> <p>يصادق على تأسيس الفروع والجهات المحدثة</p> <p>يعدل القانون الداخلي للجمعية</p> <p>يصدر قرارات تنظيمية تهم السير العام للجمعية</p> <p>يصادق على التقريرين الأدبي والمالي ومشروع الميزانية والبرنامج التربوي</p> <p>يصادق على قرارات تأسيس وحل المؤسسات التربوية الاجتماعية</p> <p>يضع نظامه الداخلي ويصادق عليه</p>	
		<p>الفصل 12 تكوين المجلس الوطني</p>
<p>من بينهم نسبة يحددها القانون الداخلي من القادات على الأقل</p>	<p>اقترح ترك العدد للقانون الداخلي</p>	<p>يتكون المجلس الوطني من: المفوض العام - أعضاء المفوضية العامة - المفوضين الجهويين - أعضاء ينتخبهم المؤتمر لمدة 4 سنوات ويبلغ عددهم 41 عضوا من بينهم 5 قادات على الأقل ولا يحق لأعضاء المفوضية العامة المعينين من خارج المجلس الوطني التصويت على القرارات المتخذة داخل المجلس الوطني</p>
		<p>الفصل 13 اجتماعات المجلس الوطني</p>
<p>إن تجربة خلق مكتب للمجلس الوطني لم تعط إلا تأخرا في تعميم القرارات مادام لا يتوفر على إدارة اقترح إلغاء مكتب المجلس الوطني</p>	<p>يجتمع المجلس الوطني في : دورتين عاديتين خلال شهر يناير ويونيه من كل سنة في دورة استثنائية بطلب من المفوض العام أو ثلثي أعضائه. يحضر أشغال المجلس الوطني أعضاء المفوضية العامة للمفوض العام صلاحية دعوة المؤسسات عن طريق رئيس المجلس الوطني لحضور اجتماع المجلس الوطني عند الضرورة</p>	
		<p>الفصل 14 الترشيح لعضوية المجلس الوطني</p>
<p>يمكن لكل عضو بالجمعية أن يترشح لعضوية المجلس الوطني إذا توفر على الشروط التالية: أقدمية في القيادة لا تقل عن 5 سنوات متتالية اجتياز دورة المعلومات المتقدمة يحدد القانون الداخلي كيفية الترشيح</p>		
		<p>الفصل 15 المفوضية العامة</p>
		<p>تعد المفوضية العامة :</p>

		<ul style="list-style-type: none"> ☞ الجهاز التنفيذي للجمعية ☞ المؤسسة المسؤولة أمام المجلس الوطني عن تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر والمجلس الوطني
		اختصاصات المفوضية العامة
<p>تتبع التدبير الفني والإداري والمالي للجمعية كما تهيئ وتشرف على تنظيم المؤتمرات الوطنية</p>	تدقيق	<ul style="list-style-type: none"> ☞ تتبع التدبير الفني والإداري والمالي للجمعية ☞ السهر على إعداد الوثائق الحسابية والاعتماد على خدمات محاسب مقبول لهذا الغرض ☞ اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتدبير شؤون الجمعية ☞ توظيف المتفرغين والإداريين الضروريين لحسن سير الجمعية ☞ السهر على التأطير التربوي وتطوير البرامج وتنمية العضوية ☞ تحضير مشاريع القرارات التنظيمية وعرضها على المجلس الوطني للمصادقة عليها ☞ اقتراح مواضيع في جدول أعمال المجلس الوطني ☞ تدبير ممتلكات الجمعية من منقولات وعقارات والسهر على صيانتها والحفاظ عليها وترشيدها استعمالها ☞ تقترح المفوضية العامة على المجلس الوطني تأسيس وحل المؤسسات المساعدة ☞ إحداث لجان للقيام بمختلف المهام المنوطة بها في مجال الإدارة – الاستثمار – الإعلام وغيرها ☞ تصبح مداورات المفوضية العامة سارية المفعول عند حضور الأغلبية المطلقة وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت المفوض العام
تقوم بتصريف أعمال إلى حين انعقاد أول اجتماع للمجلس الوطني بعد انتخابه	تحدف	
	اقترح إضافة	تكوين المفوضية العامة
تتكون المفوضية العامة من 13 عضو كالتالي:		تتكون المفوضية العامة من 15 عضو كالتالي:
<ol style="list-style-type: none"> 1. المفوض العام 2. نائب المفوض العام في الإدارة والمالية 3. نائب المفوض العام في تنمية العضوية والتنسيق بين الجهات والفروع 4. المفوض الوطني في المالية والممتلكات 5. المفوض الوطني في تنمية المجتمع 6. المفوض الوطني في التعاون الدولي والعلاقة مع المجتمع المدني 7. المفوض الوطني في التكوين وموارد الراشدين 	للمناقشة	<ol style="list-style-type: none"> 1. المفوض العام 2. النائب الأول للمفوض العام 3. النائب الثاني للمفوض العام مكلف بتنمية العضوية والتنسيق بين الجهات والفروع 4. المفوض الوطني في المالية والممتلكات 5. نائب المفوض الوطني في المالية والممتلكات 6. مفوض وطني في التبادل الدولي والعلاقة مع الجامعة 7. مفوض وطني في التكوين وموارد الراشدين

<p>8. المفوض الوطني في تنمية المراحل والبرامج والمناهج التربوية</p> <p>9. المفوض الوطني في مرحلة البراعم والأشبال والزهرات</p> <p>10. المفوض الوطني في مرحلة الكشافة والمرشدات</p> <p>11. المفوض الوطني في مرحلة الكشاف المتقدم والرائدات</p> <p>12. المفوض الوطني في مرحلة الجواله والدليلات</p> <p>13. المفوض الوطني في الكشافية للجميع</p> <p>و يمكن تعديل بعض المهام حسب الضرورة</p>		<p>8. مفوض وطني في العلاقات العامة والإعلام</p> <p>9. مفوض وطني في مرحلة البراعم</p> <p>10. مفوض وطني في مرحلة الأشبال والزهرات</p> <p>11. مفوض وطني في مرحلة الكشافة والمرشدات</p> <p>12. مفوض وطني في مرحلة الكشاف المتقدم والرائدات</p> <p>13. مفوض وطني في مرحلة الجواله والدليلات</p> <p>14. مفوض وطني في الكشافية البحرية</p> <p>15. المفوض الوطني في تنمية المراحل والبرامج والمناهج التربوية</p> <p>و يمكن تعديل بعض المهام حسب الضرورة</p>
<p><u>يحدد القانون الداخلي تكوينها</u></p>	<p>تحديد</p>	<p>اجتماعات المفوضية العامة</p> <p>تجتمع المفوضية العامة في 4 دورات في السنة بمعدل دورة كل 3 أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك وتجتمع لجنة التتبع أسبوعيا لإعداد الملفات وتنفيذ قرارات المفوضية العامة</p>
<p>يقوم كل منهما ببعض اختصاصات المفوض العام بتفويض منه يقوم نائب المفوض العام في الإدارة والمالية مقام المفوض العام عند غيابه لأي طارئ وعند غيابهما يقوم مقامهما النائب الثاني</p>	<p>تصحيح</p>	<p>الفصل 16</p> <p>نائب المفوض العام</p> <p>يتولى نائب المفوض العام مساعدة المفوض العام في تدبير شؤون الجمعية</p> <p>قيام كل منهما ببعض اختصاصات المفوض العام بتفويض منه قيام النائب الأول مقام المفوض العام عند غيابه لأي طارئ وعند غيابهما يقوم مقامهما النائب الثاني</p>
<p>يراقب مالية الفروع والجهات ينوب عنه نائب المفوض العام في الإدارة والمالية أثناء غيابه</p>	<p>تصحيح</p>	<p>الفصل 17</p> <p>المفوض الوطني في المالية والممتلكات</p> <p>يعد المفوض الوطني في المالية والممتلكات:</p> <ul style="list-style-type: none"> المسؤول عن مالية وخزينة الجمعية التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها المسؤول أمام المفوضية العامة عن مسك المحاسبة وتهيئ التقرير المالي السنوي المسؤول عن ممتلكات الجمعية وسبل جردها يوقع مع المفوض العام جميع المستندات الحسابية مراقبة مالية الفروع والجهات <p>ينوب عنه نائبه أثناء غيابه</p>
<p>بصادق عليهم</p>	<p>القوة الإقتراحية ترجع إلى المجلس الوطني ...</p>	<p>الفصل 18</p> <p>المجلس الأعلى</p> <p>تكوينه: يتكون من المفوضين العامين أو الرؤساء السابقين ومن أعضاء يقترحهم المؤتمر على ألا يتجاوز عددهم عشرين (20) عضوا</p>

		اختصاصات المجلس الأعلى	الفصل 19
	؟	يسهر على إعطاء الدعم والمساندة للجمعية في إطار النهوض بالحركة الكشفية محليا وطنيا ودوليا يطلع على التقرير العام السنوي لنشاط الجمعية يطلع على التقرير المالي السنوي للجمعية يتقدم باقتراحات ودراسات تهدف لتطوير الجمعية يقدم الدعم المادي والمعنوي للجمعية	
		اجتماعاته	الفصل 20
	؟	يجتمع المجلس الأعلى في دورة عادية مرة في السنة وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك	
		هيكلته	الفصل 21
	؟	☞ ينتخب المجلس الأعلى من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا ونائبا له ☞ يتولى رئيس المجلس استدعاء أعضاء المجلس لحضور الاجتماعات ☞ يحضر المفوض العام ونوابه ومدير الجمعية اجتماعات المجلس الأعلى ☞ يمكن حضور أي عضو من أعضاء المفوضية العامة له علاقة بالموضوع المدرج في جدول أعمال المجلس	
	خطء مطبعي؟	لجنة الحكماء	الفصل 22
لجنة التحكيم		الاختصاصات: تبت في كل النزاعات الناشئة بين أعضاء الجمعية التي تعذر على المجلس الوطني والمفوضية العامة تسويتها التكوين: تتكون لجنة التحكيم من أعضاء ينتخبهم المؤتمر الوطني لا يتجاوز عددهم خمسة أعضاء ولا ينتمون لأي مؤسسة منتخبة بالجمعية. يحدد القانون الداخلي كيفية اشتغالها يمكن للجنة التحكيم دعوة المفوض العام أو رئيس المجلس الوطني أو أي قائد أو قائدة قادرا على إفادتها في حل النزاع	
		مجلس المناديب	الفصل 23
		يجتمع مجلس مناديب الفروع مرة في السنة خلال شهر نونبر بدعوة من المفوض العام يدرس التقرير التوجيهي للمفوضية العامة للموسم الكشفي الجديد يتقدم بتقرير عن نشاط الفروع	

		يتقدم باقتراحات للمفوضية العامة يعد مجلس المناديب هيئة استشارية بجانب المفوضية العامة	
		الفصل 24 مدير الجمعية	
	مستخدم كباقي المستخدمين لا افهم إعطائه فصلا خاصا... اقترح إلغاء هذا الفصل	<ul style="list-style-type: none"> ☞ هو الرئيس التراتبي للموظفين والمتفرغين ☞ هو المسؤول عن إدارة وتسيير مديرية الجمعية ☞ يشرف على سير المراكز الإدارية ☞ ينسق أشغال مختلف الأقسام التابعة للمديرية ☞ يحضر اجتماعات المفوضية العامة ☞ يتم التعاقد معه من طرف المفوض العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ☞ يمكن اختياره من بين أعضاء المجلس الوطني ☞ يحضر جميع اجتماعات المؤسسات المساعدة ☞ يقترح على المفوضية العامة توظيف المتفرغين ☞ يضع برنامج عمل ويعرضه على المفوضية العامة للمصادقة عليه 	
		الفصل 25 الفرق الوطنية الفنية	
	لا أرى ضرورة لفرض هذا الشرط	<ul style="list-style-type: none"> ☞ تقوم بأبحاث ودراسات في مختلف الفنون الكشفية ☞ تكلف بمهام إدارية وفنية وتكوينية حسب حاجيات الجمعية ☞ يحدد القانون الداخلي التنظيمات الخاصة بها ومواصفات أعضائها ☞ تصادق المفوضية العامة على لائحتها بالتوافق مع المفوضين الجهويين 	
		المستوى الجهوي	الباب الثاني
		الجهة	الفصل 26
	انظر اختصاصات المجلس الوطني اقترح إلغاء هذا الفصل	يعود إلى المجلس الوطني صلاحية تأسيس الجهة الكشفية حسب أهميتها العددية وحدوده الترابية والإدارية	
		المؤتمر الجهوي	الفصل 27
	اقترح مراجعة الترتيب	هو أعلى سلطة على صعيد الجهة ينتخب المؤتمر الجهوي مفوضا جهويا من بين المرشحين الذين تم تركيبتهم من طرف المفوضية العامة ينعقد في دورة عادية مرة كل أربع سنوات ينعقد في دورة استثنائية بطلب من المفوض الجهوي أو ثلثي الفروع	
	هو أعلى سلطة على صعيد الجهة ينعقد في دورة عادية مرة كل أربع سنوات ينعقد في دورة استثنائية بطلب من المفوض العامة يحضره ممثل عن المفوضية العامة	اقترح التأكيد على حضور ممثل للمفوضية العامة	

<p>ينتخب المؤتمر الجهوي مفوضا جهويا من بين المرشحين الذين تمت تزيكيتهم من طرف المفوضية العامة ينتخب ممثلي المنخرطين في المؤتمر الوطني باقتراح من الفروع يصادق على لائحة مرشحي الجهة للمجلس الوطني يصدر توصيات ويقدم اقتراحات إلى المؤتمر الوطني أو المجلس الوطني أو المفوضية العامة يبعث في الاقتراحات المقدمة من طرف فروع الجهة</p>		<p>الممثلة في الجهة أو بطلب من المفوضية العامة يصدر توصيات ويقدم اقتراحات إلى المؤتمر الوطني أو المجلس الوطني أو المفوضية العامة يبعث في الاقتراحات المقدمة من طرف فروع الجهة</p>
<p>يتمتع بعضوية المؤتمر الجهوي كل من: المفوض الجهوي - أعضاء المفوضية الجهوية - أعضاء المجلس الوطني بالجهة - أعضاء المجلس الجهوي - مكاتب فروع الجهة - أعضاء الفرق الوطنية الفنية الجهوية - نسبة المنخرطين يحدد القانون الداخلي عددهم - ممثل عن الرواد والآباء بصفة استشارية</p>	<p>إصلاح</p>	<p>الفصل 28 العضوية بالمؤتمر الجهوي يتمتع بعضوية المؤتمر الجهوي كل من: المفوض الجهوي - المفوضية الجهوية - أعضاء المجلس الوطني بالجهة - أعضاء المجلس الجهوي - مكاتب فروع الجهة - أعضاء الفرق الوطنية الفنية الجهوية - نسبة المنخرطين يحددها القانون الداخلي والطريقة والأسلوب وعدد المشاركين - ممثل عن الرواد والآباء بصفة استشارية</p>
<p>يمثل المفوضية العامة في حدود الجهة الكشافية وهو عضو بالمجلس الوطني ويسهر على تطبيق قراراته وقرارات المفوضية العامة داخل الجهة ولا يمكن انتخابه لأكثر من ولايتين إلا بترخيص من المجلس الوطني يتقدم المرشحون لمهمة المفوض الجهوي بترشيحهم كتابة للمفوضية العامة 20 يوما على الأقل قبل انعقاد المؤتمر الجهوي بالبريد المضمون أو مباشرة بإدارة الجمعية مقابل وصل مؤرخ مصحوبا</p>	<p>تحديد إفساحا للمجال... تدقيق وتسهيل...</p>	<p>الفصل 29 المفوض الجهوي يمثل المفوضية العامة في حدود الجهة وهو عضو بالمجلس الوطني ويسهر على تطبيق قراراته وقرارات المفوضية العامة داخل الجهة يقترح على المجلس الجهوي لائحة أعضاء المفوضية الجهوية قصد المصادقة يتراأس أشغال اجتماعات المفوضية الجهوية والمجلس الجهوي يتقدم بتقرير عن نشاط المفوضية الجهوية خلال دورات المجلس الوطني يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع المكلف بالمالية جميع السندات الحسابية وسندات الأداء في حالة حدوث شغور منصب المفوض الجهوي لسبب من الأسباب يقوم احد نوابه بمهامه إلى حدود المؤتمر الجهوي اللاحق و لا يمكن انتخابه لأكثر من ولايتين متتاليتين الترشيح لمهمة المفوض الجهوي: يتقدم المرشحون لمهمة المفوض الجهوي بترشيحاتهم كتابة للمفوضية العامة 20 يوما قبل انعقاد المؤتمر الجهوي بالبريد المضمون مصحوبا بمشروع برنامج العمل المقترح انجازه.</p>

<p>بم شروع برنامج العمل المقترح انجازه. تزكي المفوضية العامة المرشحين لمنصب المفوض الجهوي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون الداخلي</p>	<p>خطء</p>	<p>تزكي المفوضية العامة المرشحين لمنصب المفوض الجهوي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون الأساسي لا يمكن تقديم مرشحين اثنين من نفس الفرع</p>	<p>الفصل 30</p>
<p>اختصاصاتها تعتبر الجهاز التنفيذي لقرارات وتوصيات المؤتمر الجهوي والمفوضية العامة تهئى مشاريع القرارات والاقتراحات لتقديمها للمفوضية العامة ترفع تقارير سنوية إلى المفوضية العامة تكوينها تتكون المفوضية الجهوية من 8 عضو على الأقل على الشكل التالي: المفوض الجهوي نائب المفوض الجهوي المكلف بالإدارة المكلف بالمالية والتجهيز المكلف بالتكوين وموارد الراشدين المكلف بالتبادل الدولي المكلف بالعلاقات العامة والإعلام المكلف بالمراحل الكشفية اجتماعاتها تجتمع المفوضية الجهوية في أربع دورات عادية خلال شهر شتنبر- دجنبر- ابريل - يوليوز وكلما دعت الضرورة</p>	<p>اختصاصاتها تعتبر الجهاز التنفيذي لقرارات وتوصيات المؤتمر الجهوي تهئى مشاريع القرارات والاقتراحات لتقديمها للمفوضية العامة ترفع تقارير سنوية إلى المفوضية العامة تكوينها تتكون المفوضية الجهوية من 13 عضو على الأقل على الشكل التالي: المفوض الجهوي نائب المفوض الجهوي المكلف بالإدارة المكلف بالمالية والتجهيز المكلف بالتكوين وموارد الراشدين المكلف بالتبادل الدولي المكلف بالعلاقات العامة والإعلام مكلفون بالمراحل (البراعم - الأشبال والزهرات - الكشاف - الكشاف المتقدم - الجواله والمرشحات والرائدات والدليلات - البحرية) اجتماعاتها تجتمع المفوضية الجهوية في أربع دورات عادية خلال شهر شتنبر- دجنبر- ابريل - يوليوز</p>	<p>المجلس الجهوي</p>	<p>الفصل 31</p>
<p>تكوينه يتكون المجلس الجهوي من: المفوض الجهوي - أعضاء المفوضية الجهوية - أعضاء مكاتب الفروع - أعضاء المجلس الوطني بالجهة - أعضاء الفرق الفنية الجهوية - ممثل عن الآباء والرواد عن كل فرع اجتماعاته يجتمع المجلس الجهوي مرة في السنة في دورة عادية خلال شهر يناير وبصفة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك. يناقش المجلس الجهوي التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما</p>	<p>اقترح إدراج تكوينه بالقانون الأساسي خطء</p>	<p>يجتمع المجلس الجهوي مرة في السنة في دورة عادية خلال شهر يناير وبصفة استثنائية كل ما دعت الحاجة لذلك. يناقش المجلس الجهوي التقريرين الأدبي والمالي ويصادق</p>	<p>المجلس الجهوي</p>

		عليهما يصادق على البرنامج السنوي وميزانيته السنة المقبلة يصادق على القرارات التنظيمية الخاصة بالجهة يحدد القانون الداخلي مكونات المجلس الجهوي	
		الفصل 32 الفرق الفنية الجهوية	
		تهدف لمساعدة المفوضية الجهوية في مجال التأطير - التنشيط - البحث والتفكير والتشارك في مشاريعه التنموية تتشكل على نسق الفرق الوطنية يصادق المجلس الجهوي على لائحة أعضائها	تصادق المفوضية الجهوية على لائحة أعضائها
		المستوى المحلي	الباب الثالث
		الفصل 33 الفرع	
	تفاديا للإنزال... اقتراح إضافة	يعود للمفوضية الجهوية صلاحية تأسيس الفرع حسب أهميته العديدية وحدوده الترابية والإدارية يصادق المجلس الوطني على تأسيس الفرع في اقرب دورة لتأسيسه	يعود للمفوضية الجهوية بعد موافقة المفوضية العامة صلاحية تأسيس الفرع حسب أهميته العديدية وحدوده الترابية والإدارية للتحملات يحدده القانون الداخلي
		الجمع العام المحلي	الفصل 34
		هو أعلى سلطة في الفرع يستدعي مرة في السنة لتقديم البرنامج السنوي والميزانية ينعقد برئاسة مندوب الفرع يضم أعضاء مجلس الفرع - أعضاء مكتب الفرع - قادة المراحل والمجموعات والوحدات - الأعضاء الشرفيين وممثلون عن الآباء والرواد كملاحظين	
		مجلس الفرع	الفصل 35
		يتكون من أعضاء مكتب الفرع - قادة المجموعات والمراحل - قائد عن كل وحدة يجتمع مرة كل 3 أشهر وكل ما دعت الحاجة لذلك يبث في القضايا التي تهم السير العام للفرع	
		مندوب الفرع	الفصل 36
		هو الناطق الرسمي باسم الفرع تجاه السلطات المحلية بالدائرة الترابية للفرع الساهر على تنفيذ أنشطة وقرارات الجمعية يوقع مع أمين المال جميع المستندات المالية	

<p>يُتقدم بترشيحه كتابة 20 يوما قبل انعقاد الجمع العام ولا يمكن انتخابه لأكثر من ولايتين إلا بترخيص من المجلس الوطني</p>	<p>اقترح إفساحا للمجال أمام الشباب التقييد التالي</p>	<p>☞ ينتخب من بين المرشحين المصادق عليهم من طرف المفوضية الجهوية ☞ يتقدم كل مرشح بمشروع برنامج عمل المقترح انجازه خلال ولايته إلى المفوضية الجهوية وإلى الجمع العام بعد تركية ترشيحه ☞ يتقدم بترشيحه كتابة 20 يوما قبل انعقاد الجمع العام ولا يمكن انتخابه لأكثر من ولايتين متتاليتين</p>	
<p>يسهر على تنفيذ البرنامج والتكوين المستمر لقادة الوحدات ومساعدتهم للرفع من مستواهم الكشفي</p>	<p>تدقيق</p>	<p>☞ يساعد المندوب في عمله ☞ يسهر على تنفيذ البرنامج والتكوين المستمر لقادة الوحدات ومساعدتهم للرفع من مستواهم ☞ يسهر على ضبط السير الإداري والمالي للفرع</p>	<p>الفصل 37 مكتب الفرع</p>
<p>يضم من بين أعضائه قائدين (2) لا يتجاوز سنهما 24 سنة عند انتخابهما</p>	<p>خطء اقترح إفساحا للمجال أمام الشباب</p>	<p>☞ يتكون من أعضاء يصادق عليهم الجمع العام المحلي ☞ يمكن أن يبلغ عدد أعضائه 7 ولا يتجاوز 13 يوزعون كالتالي: مندوب الفرع - نائبان للمندوب - مكلف بالإدارة - مكلف بالمالية والتجهيز - مكلف بالعلاقات العامة والإعلام - مكلفون بالمراحل ويمكن إحداث مهام أخرى. ☞ يضم من بين أعضائه قائدا لا يتجاوز 24 سنة عند انتخابه</p>	<p>الفصل 38 تكوينه</p>
<p>اجتماعاته</p>		<p>☞ يجتمع مكتب الفرع مرتين في الشهر ☞ يجتمع بدعوة من مندوب الفرع كلما دعت الحاجة لذلك</p>	<p>الفصل 39</p>
<p>هي المستوى القاعدي وحلقة الوصل الضرورية للإدارة والتنشيط والتنسيق تتكون من مختلف وحدات المراحل الكشفية المعمول بها في الحركة الكشفية: ☞ البراعم ☞ الأشبال والزهرات ☞ الكشافة والمرشدات ☞ الكشاف المتقدم والرائدات ☞ الجواله والدليلات</p>		<p>المجموعة (الفرقة)</p>	<p>الفصل 40</p>

		الوحدة	الفصل 41
		<ul style="list-style-type: none"> ☞ هي مرحلة من المراحل السنوية تتكون من 4 إلى 6 جماعات من نفس المرحلة ☞ تقوم بخلق النشاط المستمر للكشفة ☞ تسهر على تكوينهم وتوجيههم وخلق فرص الاتصال بينهم ودعم أنشطتهم ☞ يسيرها قائد الوحدة المجتاز بنجاح تدريب دورة المعلومات المتقدمة ويساعده في مهامه مساعدين ☞ في غياب قائد الوحدة تسند مسؤوليته إلى مساعد قائد للوحدة الذي اجتاز بنجاح دورة المعلومات الأساسية 	
		الجماعة	الفصل 42
		<ul style="list-style-type: none"> ☞ تتكون من ستة (6) أفراد على الأكثر ☞ هي الخلية الأساسية للنشاط الكشفي ☞ تطبق منهاجا خاصا حسب الشريحة العمرية لأعضائها (خماسية - سداسية - طليعة - دورية - رهط) ☞ يقود الجماعة عميد يتم اختياره من بين الأفراد الأكثر حيوية 	
		هيئة ممثلي الآباء والأولياء	الفصل 43
		<ul style="list-style-type: none"> ☞ تتكون من آباء وأولياء كشفة كل فرع على حدة ☞ تعمل على دعم نشاط الجمعية ☞ الاطلاع على أنشطة الفروع وخلق فرص التعاون المستمر بين قياداتها 	
		هيئة الرواد	الفصل 44
	ما دامت مؤسسة وطنية اقترح إدراج هذا الفصل بعد الفصل 23	<ul style="list-style-type: none"> ☞ تتكون من الرواد الأوائل للجمعية والعاطفين من كل جهة ويحدد القانون الداخلي كيفية اشتغالها ☞ يعين المجلس الوطني منسقا للهيئة يعمل بجانب المفوض العام 	
	يصادق المجلس الوطني على منسق للهيئة يعمل بجانب المفوض العام		
		مقتضيات عامة	الباب الرابع
		القانون الداخلي	الفصل 45
		<ul style="list-style-type: none"> يلتزم أعضاء الجمعية بتنفيذ واحترام بنود القانون الداخلي للجمعية المصادق عليه والمعدل من طرف المجلس الوطني وكذا القوانين التنظيمية الأخرى التي تحدد طرق تنفيذ القانون الأساسي 	
		الانتخاب والتصويت	الفصل 46
		<ul style="list-style-type: none"> ☞ يتم التصويت على المفوض العام سريريا من طرف المؤتمرين 	

		<p>يتم التصويت على أعضاء المجلس الوطني باللوائح الوطنية والجهوية</p> <p>و ينص القانون الداخلي على تفاصيل التصويت على المفوض العام والمجلس الوطني</p>	
		حل الجمعية	الفصل 47
		<p>للمؤتمر وحده الحق في إصدار قرار حل الجمعية بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمؤتمر وبعد قرار الحل يعين المؤتمر ثلاثة أعضاء تسند إليهم مهمة تصفية ممتلكات الجمعية وتقديمها تامة لأقرب جمعية تمارس نفس النشاط أو لجمعية خيرية يعينها المؤتمر</p>	
		النسخ	الفصل 48
		<p>ينسخ هذا القانون الأساسي المعدل من طرف المؤتمر الوطني الثامن للجمعية المنعقد بتاريخ 24-25 و 26 ابريل 2009 ويعوض القانون الأساسي السابق</p>	